مسائل فوائد وأحكام تتعلق

بالسحور

في

رمضان

أعده وجمعه أخوكم : أبو محمد حسين

منشور في منتدى التصفية والتربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد :

فهذه بعض المسائل والفوائد والأحكام تتعلق بالسحور عند الصيام ، جمعتها من كلام أهل العلم لعل الله أن ينفعنا بها ،خاصة ونحن مقبلون على شهر رمضان المبارك .

المسألة الأولى : في تعريف السحور

السَّحُورُ لُغَةً: طَعَامُ السَّحَرِ وَشَرَابُهُ . قَال ابْنُ الأَثِيرِ: هُوَ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقْتَ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَبِالضَّمِّ الْمَصْدَرُ وَالْفِعْل نَفْسُهُ.

أَكْثَرُ مَا رُوِيَ بِالْفَتْحِ، وَقِيل: إِنَّ الصَّوَابَ بِالضَّمِّ، لأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ وَالْبَرَكَةُ، وَالأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْل لاَ فِي الطَّعَامِ.[1]

قال: الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله في الشرح الممتع 433/6" السُحور: بالضم، لأن سَحوراً بالفتح اسم لما يتسحر به، وسُحور بالضم اسم للفعل، ولهذا نقول: وَضوءاً بفتح الواو اسم للماء ووُضُوء بضم الواو اسم للفعل، ونقول: طَهور اسم لما يتطهر به وطُهور بضم الطاء اسم لفعل الطهارة، وهذه قاعدة مفيدة تعصم الإنسان من الخطأ في مثل هذه الكلمات.

المسألة الثانية : حكم السحور

السُّحُورُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ، وَقَدْ نَقَل ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْدُوبًا، لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً (أخرجه البخاري ومسلم)

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية 269/24

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ (أخرجه مسلم) الموسوعة الفقهية الكويتية 270/24

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله –

"لا ريب أن السحور سنة وقربة ؛ لأن الرسول أمر بذلك عليه الصلاة والسلام ، قال : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ) ، وكان يتسحر عليه الصلاة والسلام . فالسحور سنة وليس بواجب ، من لم يتسحر فلا إثم عليه لكن ترك السنة.

فينبغي أن يتسحروا ولو بقليل ، ليس من اللازم أن يكون كثيراً ، يتسحر بما تيسر ولو تمرات أو ما تيسر من أنواع الطعام في آخر الليل ، فإن لم يتيسر أو لم يشته الطعام فليشرب شيئاً من اللبن أو على الأقل الماء ، يحسو من الماء ما تيسر ، ولا يدع السحور ، فأكلته فيها بركة وفيها خير كثير ، وهي عون للصائم على أعماله في النهار ، فينبغي للصائم ألا يدع السحور ولو كان قليلاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام ، وهذه هي البركة لا ينبغي أن تضيع ، بل ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها ولو بشيء قليل من الطعام أو من التمرات أو من اللبن ، يستعين بذلك على أعمال النهار الدينية والدنيوية" انتهى (2).

---

[2] فتاوى نور على الدرب" (1222/3)

مسألة تابعة : هل السحور شرط في صحة الصيام ؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " .. السحور ليس شرطاً في صحة الصيام ، وإنما هو مستحب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه (3)

المسألة الثالثة : بم يتحقق السحور

كُل مَا حَصَل مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ حَصَل بِهِ فَضِيلَةُ السَّحُورِ

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَصْل مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْل الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ (أخرجه مسلم)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ (حسن) انظر حديث رقم : 3683 في صحيح الجامع .)

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ((الصحيحة)) (562)) (4)

---

[3] فتاوى الشيخ ابن باز ج/4 ص/259

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية 270/269/24

مسألة : سئل الشيخ ابن عثيمن ـ رحمه الله ـ هل الاقتصار في السحور على الماء يسمى سحوراً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الظاهر أنه يسمى سحوراً لكن إذا لم يجد طعاماً لحديث (إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد حسى حسوات من ماء) صحيح، الإرواء (922) ، الصحيح (2040) فإذا كان ليس عنده طعام يعني ليس عنده مأكول أو عنده مأكول لكن لا يشتهيه وشرب ماءً فأرجو أن تحصل له السنة.(5)

المسألة الرابعة : ماهي السنة النبي صلى الله عليه وسلم في السحور ؟

عن أنس رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " وصححه الألباني في "صحيح أبي داود. "

فائدة : الرُّطَبُ : نضيج البُسْرِ قبل أَن يصير تمرًا ، وذلك إذا لانَ وحَلا .

قال ابن القيم رحمه الله:

"وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّوْمِ على الرطب ، أَوْ عَلَى التَّمْرِ، أَوِ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ ، فَلَا تَجِدُ الْكَبِدُ فِيهَا مَا تَجْذِبُهُ وَتُرْسِلُهُ إِلَى الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحُلْوُ أَسْرَعُ شَيْءٍ وُصُولًا إِلَى الْكَبِدِ ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ رُطَبًا، فَيَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ ، فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقُوَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ،

---

[5] فتاوى نور على الدرب

فَالتَّمْرُ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَحَسَوَاتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهِيبَ الْمَعِدَةِ، وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ، فَتَتَنَبَّهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَة . " (6)

المسألة الخامسة :الحكمة من السحور

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري " والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة :

وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام قال بن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم " (7)

قال النووي رحمه الله:

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ . فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ " ("8)

---

[6] زاد المعاد" (4/ 287)

[7] فتح الباري شرح صحيح البخاري 140/4

[8] شرح النووي على مسلم " (7/ 206)

فائدة يغفل عنها : استغلال وقت السحر بالاستغفار

من العادة في رمضان ان نستيقظ وقت السحر لاجل ملىء البطون حتى نتقوى على صيام النهار ، لكن الكثير منا يغفل عن إستغلال هذا الوقت الفاضل من الزمان بمداومة الاستغفار لملىء القلوب بالايمان حتى نتغلب به على الشيطان ، نسأل الله يوفقنا إياكم لاستغلال هذ الوقت الفاضل من الزمان .

" ومن الأزمان التي أشار القرآن الكريم إلى فضلها وقت السحر . ووقت السحر هو الوقت الذي يسبق طلوع الفجر. ومنه السحور وهو اسم الطعام الذي يؤكل في وقت السحر.

يقول سبحانه واصفا حال عباده المتقين الموعودين بالجنات، مادحا فيهم صفة الاستغفار في هذا الوقت: الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ويقول عنهم في موضع آخر: وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ، وذكر القرآن الكريم أن هذا الوقت هو الذي نجى الله فيه آل لوط، قال تعالى: إِلا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ.

أما الحكمة من تخصيص وقت الأسحار بالاستغفار، فهي أن هذا الوقت هو وقت غفلة الناس عن التعرض للنفحات الرحمانية، ذلك

أن وقت السحر هو أطيب أوقات النوم، وعند ذلك تكون العبادة أشق، والنية خالصة، والرغبة في التوجه إلى الله وافرة، فيكون الدعاء في هذا الوقت أقرب للإجابة، والذكر والاستغفار أعظم ثوابا.

ويكون سبحانه في هذا الوقت من الليل قريبا من عباده، كما دل عليه الحديث الصحيح: إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى، هل من داع يستجاب له، هل من مستغفر يغفر له، حتى ينفجر الصبح.

فالاستغفار في هذه الفترة الزمنية الفاضلة منة من الله سبحانه وتعالى، لا يفقهها إلا من ذاقها، وشعر بها في خلجات نفسه، فالتقت روحه مع خالق السماوات والأرض.

"والاستغفار بالأسحار بعد هذا كله يلقي ظلالا رفافة ندية عميقة، ولفظة (الأسحار) بذاتها ترسم ظلال هذه الفترة من الليل قبيل الفجر، الفترة التي يصفو فيها الجو ويرق ويسكن، وتترقرق فيها خواطر النفس وخوالجها الحبيسة، فإذا انضمت إليها صورة الاستغفار، ألقت تلك الظلال المنسابة في عالم النفس وفي ضمير الوجود سواء، وتلاقت روح الإنسان وروح الكون في الاتجاه لبارئ الكون وبارئ الإنسان " .(9)

أما عن كيفية الاستغفار :

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – الاستغفار أمرٌ مطلوب، فينبغي للمؤمن والمؤمنة الإكثار من الاستغفار، وصيغة ذلك يقول "أستغفر الله.. أستغفر الله" بعد كل صلاة ثلاث مرات إذا سلم بعد الفريضة كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام "أستغفر الله.. أستغفر الله.. أستغفر الله"، وإذا قال في جميع الأوقات "اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي ذنوبي، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" كله طيب، المقصود يطلب المغفرة

---

[9] مجلة البحوث الاسلامية ، الرئاسة العامة للبحوث الاسلامية والافتاء ، المملكة العربية السعودية ، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=10960&languagename=

بأي صيغة "ربي اغفر لي، أو اللهم اغفر لي، أو اللهم اغفر لي ذنوبي، أو اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، أو أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" كل هذا طيب،" (10)

المسألة السادسة: وقت السحور

ذهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ السَّحُورِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَال بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: هُوَ مَا بَيْنَ السُّدُسِ الأَخِيرِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السَّحُورِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} وَالْمُرَادُ بِالْفَجْرِ فِي الآْيَةِ الْفَجْرُ الثَّانِي (11)

السنة تأخير السحور وتعجيل الفطور

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – " السنة تأخير السحور، إلى آخر الليل، لكن ينبغي أن يقدم قبل الأذان، حتى يفرغ المتسحر قبل الأذان والنبي – صلى الله عليه وسلم –ثبت عنه أنه تسحر في آخر الليل، ثم قاموا إلى الصلاة بعد السحور، قاموا وسئل أنس عن ذلك، كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، فالمقصود أن التأخير أفضل، لكن ينتهي قبل الأذان، فإن أكل وهو يؤذن فلا حرج، إذا لم يعلموا أن الصبح طلع، أما إذا علموا أن الصبح قد طلع، كالذي في الصحراء يرى الصبح، فإنه لا يأكل إذا طلع الصبح، ولو ما أذن، لأن العمدة على

---

[10] للاستزادة راجع موقع الشيخ على هذا الرابط عن كيفية الاستغفار http://www.binbaz.org.sa/noor/2571

[11] الموسوعة الفقهية الكويتية 270/24

الصبح لأن الله قال جل وعلا: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، يعني من الصبح، فإذا كان لا يعلم هل أذن الصبح أم لا، فله أن يشرب أو يأكل مع الأذان لكن ترك هذا أحوط وأولى،

وإن تقدم أن يكون السحور قبل الأذان هذا هو الأفضل والأولى، احتياطاً للصوم وبعداً عن الشك، والرسول – صلى الله عليه وسلم –يقول: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). (12)

المسألة السابعة : حكم تناول السحور والمؤذن يؤذن

س: هل يجوز الاستمرار في تناول السحور والمؤذن يؤذن للأذان الثاني أم أنه يمتنع؟

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان المؤذن أذن على الصبح، تعلم أنه على الصبح وجب عليك الامتناع والإمساك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، فإنه يؤذن من ليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» . (البخاري ومسلم)

والأصل في هذا قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}

فإذا علم أن الفجر طلع حتى ولو ما أذن، كمن في صحراء أو نحوه إذا رأى الفجر يمتنع ولو ما سمع أذان. أما إذا كان المؤذن يؤذن مبكرا أو يشك في أذانه هل وافق الصبح أم لا، فله أن يأكل ويشرب حتى يتحقق طلوع الفجر؛ إما بالساعات المعروفة التي ضبط أنها على طلوع الفجر، أو بأذان ثقة يعرف أنه يؤذن على الفجر، فله أن يأكل في حالة الأذان؛ أن يأكل أو

---

[12] http://www.binbaz.org.sa/noor/4596

يشرب، أو يأكل ما في يده أو يشرب ما في يده؛ لأن الأذان ليس على الصبح بل محتمل.[13]

مسألة تابعة : حكم من أكل أو شرب ظانا أن الفجر لم يطلع بعد

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا تناول الصائم شيئا من هذه المفطرات جاهلا ، فصيامه صحيح ، سواء كان جاهلا بالوقت ، أو كان جاهلا بالحكم ، مثال الجاهل بالوقت ، أن يقوم الرجل في آخر الليل ، ويظن أن الفجر لم يطلع ، فيأكل ويشرب ويتبين أن الفجر قد طلع ، فهذا صومه صحيح لأنه جاهل بالوقت.

ومثال الجاهل بالحكم ، أن يحتجم الصائم وهو لا يعلم أن الحجامة مفطرة ، فيقال له : صومك صحيح . والدليل على ذلك قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) هذا من القرآن.

ومن السنة حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري في صحيحه ، قالت : (أفطرنا يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس) فصار إفطارهم في النهار ، ولكنهم لا يعلمون بل ظنوا أن الشمس قد غربت ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به ، ولو أمرهم به لنقل إلينا [14]

المسألة الثامنة : هل وردت أدعية مخصصة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور؟

---

[13] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج/15 ص/282

[14] مجوع الفتاوى 19

فأجاب رحمه الله تعالى: أما عند السحور فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال مثل التسمية عند الأكل أو الشرب ومثل الحمد إذا فرغ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن أبي سلمة وهو ربيبه قال له (يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وأخبر عليه الصلاة والسلام (أن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول اللهم إني نويت الصيام إلى الليل فإن هذا من البدع لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فعل العبادة نويت أن أفعل كذا وكذا فلم يكن يقول عند الوضوء نويت أن أتوضأ ولا عند الصلاة نويت أن أصلي ولا عند الصوم نويت أن أصوم وذلك لأن النية محلها القلب لأنها قصد الشيء عازماً عليه والله عز وجل عالم بما يكون في قلب العبد كما قال الله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (16) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (17) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث منها (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن لأن دعوة الصائم عند فطره حريّة بالإجابة إن شاء الله. (17)[15]

المسألة التاسعة : حكم الامساك قبل الأذان بدقائق

قال الحافظ ابن حجر : " من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل

---

[15] فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–

والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر والله المستعان "[16](18)

المسألة العاشرة : توجيه لحديث إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده

السؤال

هل يمكن أن نوجه دلالة الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما بسند صحيح من رواية أبي هريرة مرفوعاً: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه) زاد أحمد وغيره بسند صحيح على شرط مسلم: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر) هل يمكن أن يوجَّه الحديث على ما إذا أذن المؤذن في بداية بزوغ الفجر، فإن الله قد أرخص له، إذا كان على هذه الصفة، وهو إذا رفعه إلى فيه؟

الجواب

نعم، أنا عندي أن هذا الحديث موجَّه على أحد وجهين:

الوجه الأول: إما أن يكون المؤذن يؤذن بالتحري، والذي يؤذن بالتحري قد يصيب وقد لا يصيب، كالمؤذنين عندنا الآن.

16فتح الباري شرح صحيح البخاري(199/4)

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بالتأذين من المؤذن عن يقين، ومشاهدته للفجر؛ ولكن هذا من باب الرخصة، لما كان الإنسان رفع الماء ليشرب، تعلقت به نفسه، ولهذا لو كان في الأرض لا تحمله، لا ترفعه من الأرض، بل لابد أن يكون في يدك، وإلاَّ كانت النفس قد تعلقت بهذا الماء الذي رفعه، كان من رحمة الله عزَّ وجلَّ أن يقضي الإنسان نهمته منه، كما لو حضر الطعام والإمام يصلي فإنك تأكل من الطعام، ولو فاتتك الصلاة، فتُسقط بذلك واجباً؛ لأن نفسك متعلقة بهذا الطعام الذي قُدِّم بين يديك.

فالحديث لا يخرج عن أحد هذين الوجهين.

الوجه الأول ما هو؟ أن المؤذن يؤذن بالتحري؛ لكن هذا قد يمنعه رواية أحمد، أنه يؤذن حين بزوغ الفجر؛ إلا أنه يؤيده ما ثبت في الصحيحين من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) هكذا جاء الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ.

الوجه الثاني: قلنا: أن هذا من باب الرخصة، وهو أنه لما اشتد تعلق النفس بهذا الماء المرفوع رخص له الشارع أن يقضي نهمته منه، وإن كان في وقت يُمنع منه، ونظير ذلك: (لا صلاة بحضرة طعام) أو (إذا قُدِّم العَشاء فابدءوا به قبل صلاة العِشاء

أما ما يفعله بعض الناس إذا أذَّن قدَّم السحور، هذا لا يتفق أبداً، لا مع الحديث ولا مع نص الآية.

أو بعض الناس يجيء بحديث، جاء به من جيبه، وليس من كيسه، جاء به من جيبه، يقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستتر بناقته لئلا يرى طلوع الفجر، (عَلَشَان) يأكل، كيف هذا؟! كل واحد يستتر بالجدار ويأكل على مهله.

والله! هذا الحديث جاء في الماء.[17]

هذا الجزء الثاني وهو تمام المقصود ، والله تعالى أعلى أعلم وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أعده وجمعه أخوكم : أبو محمد حسين .

5رمضان 1438هـ

[17] جلسات رمضانية 1410 هـ – 1415 هـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين